والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الخروج والدخول صار
مقيما مع قول ابي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما
فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول احمد انه ان نوى مدة يفعل
فيها اكثر من عشرين صلاة اتم فالاول مشدد وكذا الرابع وقول ابي حنيفة مخفف
وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط وتعليل من الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض
مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهي مدة معتدلة لئلا يطول زمن
الرخصة فينقص راس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون
الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة ايام لان كل ذرة
من صلاتهم ترجح على قناطير من اعمال الاصاغر ويصح ان يعلل الاول بتعليل الثاني
وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله ولا يصبرون
على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر ومنها اسرار يدركها اهل الله لا تسطر في كتاب
وبهذا عرف تعليل قول ابي حنيفة ان المسافر لو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا
حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من انه يقصر ابدا وقول الشافعي انه يقصر ثمانية
عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل اربعة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الاربعة
ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر واراد قضاءها في السفر انه يصليها تامة
قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا مع قول الحسن البصري والمزني ان له
ان يصليها مقصورة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر
مع قول الشافعي واحمد انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر
قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر
وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر
لانه حين فاتته كانت اربعا فيحاكي القضاء الاداء فقول الشافعي واحمد خاص
بالاكابر اهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم هم اهل الرخص
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء تقديما وتاخيرا مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر

السفر

السفر الا في عرفة ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر والثاني
مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
والميل الى زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله حضرته اي وقت
شاء الا في وقت الكراهة ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب
العبد من حضرة الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن
العام اذ الحق تعالى لا تقييد عليه فله ان ياذن للعبد ان يدخل حضرته متى شاء
ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض احكام الشريعة فافهم والله تعالى اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الاولى منهما
ومع قول مالك واحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر
والعصر سواء اقوى المطر او ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المشقة
غالبا في المشي في المطر في النهار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة
الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديما
لا تاخيرا ومن ذلك عرف وجه قول مالك واحمد ثم ان الرخصة تختص بمن يصلي
جماعة بمحل بعيد يتاذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد او يصلي في بيته
جماعة او يمشي الى محل الجماعة في كن او كان محل الجماعة على باب داره فالاصح
من مذهب الشافعي واحمد عدم الجواز وحكي ان الشافعي نص في الاملاء على الجواز
ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك واحمد
بجواز ذلك ولم ار لابي حنيفة كلاما في هذه المسالة لانه لا يجوز الجمع عنده
الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجههما لما مر
ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول احمد بجوازه واختاره
جماعة من متاخري اصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي جدا واما الجمع من
غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذه عادة وكذلك اختار
ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه
ديدنا فقول الشافعي مشدد وقول احمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول احمد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)